



No:

DATE:

سم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب

جلس الوطني لكوردستان العراق
م القرار: ١٢

تاريخ القرار: ١٩٩٧/٧/٦

«قرار»

تناداً الى احكام الفقرة «١» من المادة «٥٦» من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما رضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٦ القانون الآتي :

قانون رقم «٤» لسنة ١٩٩٧ قانون المؤسسة العامة للشهيد

نـدة الاولى :

تعني المصطلحات التالية والواردة في هذا القانون المعاني المنشورة ازاءها

١- المؤسسة - المؤسسة العامة للشهيد .

٢- المجلس - مجلس ادارة المؤسسة العامة للشهيد .

٣- رئيس المجلس - رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للشهيد (رئيس المؤسسة) .

٤- الحركة - الحركة التحريرية لكوردستان - العراق .

٥- الشهيد - شهيد الحركة التحريرية لكوردستان - العراق .

٦- المعاوق - المصاب بعوق جراء الحركة التحريرية لكوردستان - العراق .

نـدة الثانية :

تؤسس بموجب احكام هذا القانون مؤسسة عامة تختص بشؤون شهداء الحركة التحريرية لكوردستان العراق والمصابين بالعوق جراء مشاركتهم فيها تسمى بـ (المؤسسة العامة للشهيد) .

نـدة الثالثة :

تكون للمؤسسة شخصية معنوية وذات نفع عام و تتمتع باهلية قانونية كاملة واستقلال مالي واداري .

نـدة الرابعة :

تتولى المؤسسة تخصيص الرواتب التقاعدية والكافأت للشهداء والمعوقين وعوائلهم المستحقين وصرفها لهم وفقاً للتشريعات الخاصة بهم ورعاية اسرهم وتوفير التعليم والتأهيل الاجتماعي والمهني لهم للعيش حياة كريمة لائقه بما كان لهم تقديرأً لتضحياتهم .

ميزانيتها المدققة.

- ٧- تحديد و منح المخصصات للموظفين العاملين في اجهزتها او المنسبين اليها و قتيماً والخبراء المنتدبين لها على ان لا يتجاوز ١٢٠٪ من راتبهم . ومنح مخصصات لاتزيد عن ٧٠٪ من الراتب لمن يكلف باعمال اضافية خارج اوقات الدوام الرسمي .
- ٨- تشكيل اللجان لدراسة مختلف شؤون المؤسسة وله الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة لقاء اجر يقررها المجلس .
- ٩- رعاية وتأهيل اولاد الشهداء من يخشى معاناتهم من حالات التفكك العائلي لفقدانهم الوالدين او احدهما .
- ١٠- رعاية وتأهيل معوقي الحركة من البيشمركة و دراسة اوضاعهم واعداد الاحصاءات الخاصة بهم و وضع الخطط لتدريبهم ورعايتهم وتأهيلهم ورفع مستواهم الصحي والاجتماعي والثقافي بانشاء مراكز خاصة بهم او الاستفادة من المراكز والمعاهد الخاصة بدوائر الرعاية الاجتماعية والمنظمات الإنسانية ذات الاهداف المماثلة ومنهم حق الاولوية في القبول وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١١- اقتراح تعيين موظفي المؤسسة الى مجلس الوزراء ، وللمجلس ترفيعهم ونقلهم وقبول استقالاتهم وحالتهم على التقاعد وتنسيبهم و معاقبتهم وفصلهم وفق القوانين النافذة و التعاقد مع الخبراء والفنين للعمل فيها .
- ١٢- وضع تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة يرفع الى مجلس الوزراء عن مجلمل نشاطات المؤسسة و انجازاتها و مشاكلها وارائها و مقتراحاتها .
- ١٣- للمجلس فتح دوائر فرعية للمؤسسة في الوحدات الادارية واستحداث الاقسام والشعب ودمجها والغاءها حسب الحاجة وتحديد مهامها و اختصاصاتها بتعليمات .
- ١٤- للمجلس تخويل بعض من صلاحياته لرئيس المؤسسة ومديرها العام .

ادة التاسعة :

تكون اجتماعات المجلس برئاسة رئيس المؤسسة وله دعوته للانعقاد في دوراته الاعتيادية والاستثنائية وتوقيع ما يصدر عنه من قرارات و مقتراحات و توصيات .
ادة العاشرة :

يترأس المكلف بالاشراف على المؤسسة من اعضاء مجلس الوزراء جلسات المجلس في حالة حضوره .

ادة الحادية عشرة :

على المجلس عقد ما لا يقل عن جلسة واحدة كل شهر ولعضو مجلس الوزراء المشرف على المؤسسة او ثلث عدد الاعضاء دعوته لاجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك .
ادة الثانية عشرة :

يتم النصاب القانوني بحضور رئيس المجلس ونصف عدد الاعضاء وتصدر القرارات والتوصيات والمقتراحات باغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .
ادة الثالثة عشرة :

ترسل قرارات المجلس الى عضو مجلس الوزراء المشرف على المؤسسة واذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بها تعتبر مصدقة وقابلة للتنفيذ وفي حالة الاعتراض عليها ضمن المدة القانونية يكون قراره نهائياً .

المادة الرابعة عشرة :

يعين رئيس المؤسسة بدرجة خاصة وبقرار من الجهة المختصة وفق القوانين النافذة على ان تكون له خدمة ومساهمات مشهودة في الحركة لفترة مناسبة تؤهله ادارة المؤسسة وتأدية مهامه وصلاحياته بموجب القانون ويكون حاصلاً على مؤهل دراسي يرى مجلس الوزراء كفايته لاشغال وظيفة رئيس المؤسسة.

المادة الخامسة عشرة :

تكون مهام رئيس المؤسسة كما يلي :

- ١- يكون المسؤول الاداري للمؤسسة والمسؤول عن تنفيذ مهامها بموجب قرارات مجلس الادارة.
- ٢- اصدار التعليمات اللازمة لسير العمل في المؤسسة وفق القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الادارة.
- ٣- اقتراح الخطط والبرامج لمجلس الادارة.
- ٤- الالشراف على تنظيم الملاكات واعداد مشاريع ميزانية المؤسسة المقترحة من قبل دوائر المؤسسة وتقديمها لمجلس الادارة.
- ٥- تقديم الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية الى مجلس الادارة مع بيانات مفصلة بالايرادات والنفقات.
- ٦- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج وتقديم تقرير سنوي لمجلس الادارة عن نشاطات المؤسسة ووضعها المالي.
- ٧- اقتراح تعين موظفي المؤسسة كما له ترفيعهم ونقلهم ومعاقبتهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق القوانين والأنظمة و بموجب الصلاحيات التي يحددها مجلس الادارة.
- ٨- الامر بالصرف في حدود الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الادارة.
- ٩- تحويل بعض من صلاحياته للمدير العام وغيره من موظفي المؤسسة.

المادة السادسة عشرة :

ميزانية المؤسسة مستقلة وتوضع ضمن اطار السياسة المالية العامة لإقليم كورستان - العراق يتم اعدادها من قبل رئيس المؤسسة ومديرها العام وترفع بعد اقرارها من قبل مجلس الادارة عن طريق رئاسة مجلس الوزراء الى المجلس الوطني لكورستان - العراق للمصادقة عليها.

المادة السابعة عشرة :

ت تكون اموال وايرادات المؤسسة مما يأتي :

- ١- المبالغ المقررة لها من قبل حكومة الاقليم والمرصدة ضمن الميزانية العامة.
- ٢- الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها المؤسسة.
- ٣- عوائد استثمارات المؤسسة.
- ٤- الهبات المقدمة للمؤسسة ويتم قبولها من قبل مجلس الادارة على ان تكون من مصادر ظاهرة ومشروعة قانوناً.
- ٥- الرسوم التي تفرض لاغراض تحقيق اهداف المؤسسة.
- ٦- جميع النشاطات التي تقوم بها المؤسسة.

المادة الثامنة عشرة :

- ١- جمع اموال المؤسسة اموال عامه لايجوز التصرف بها لغير اغراض هذا القانون.
- ٢- تحويل ديون المؤسسة والبالغ المستحقة لها قانوناً ديوناً ممتازة و يطبق في جبایتها قانون حایة الديون المستحقة للحكومة.
- ٣- تحفي اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة من الضريبة والرسوم.

د - تعفي المؤسسة ما يترتب عليها من رسوم عن التصرفات القانونية التي تقوم بها والدعوى
التي تقام لها او عليها.

ه - تخضع حسابات المؤسسة للرقابة المالية.

المادة التاسعة عشرة :

للمؤسسة التنسيق مع الوزارات المختصة لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها بواسطة الدوائر ذات المهام
والطبيعة المماثلة لها من المؤسسة.

المادة العشرون :

للمؤسسة إنابة الدوائر المختصة في الوحدات الادارية التي لا توجد فروع لدوائر المؤسسة فيها
لتوزيع الرواتب التقاعدية على مستحقيها ضمن حدود الوحدة الادارية.

المادة الحادية والعشرون :

مجلس الوزراء تليك المؤسسة بدون بدل ماحتاجه للقيام بأغراضها من العقارات الحكومية
والاراضي الاميرية وفقاً للقوانين المرعية.

المادة الثانية والعشرون :

على مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جواهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة :

ادا كان لشعب كوردستان - العراق ان يعتز اليوم بنظامه السياسي القائم ومؤسساته
الدستورية فانما الفخر يعود لمن ضحوا بحياتهم من اجل قيامها فصنعوا تاريخ شعبنا المجيد
واناروا درب مستقبله اولئك هم شهداء الحركة التحررية لكوردستان ، فوفاءاً لهم واكراماً
لتضحياتهم وتقديرأً لمكانتهم كان لابد من ايجاد مؤسسة متخصصة تتولى ما يتعلق بحقوقهم
تنظيمأً ومتابعة وتنفيذأً وترعى شؤون من اصيب بعوق جراء نضاله في صفوف الحركة عليه فقد
شرع هذا القانون .